

٢٨٢٦  
١٩٦٦

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد القاضي / أحمد سعيد السيدي ( نائب رئيس المحكمة )  
وعضوية السادة القضاة / عمران عبد المجيد ، حسام هشام صادق ،  
إيهاب الميدانسي و محمد فهمي

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / إسماعيل محمد إسماعيل .  
وحضور السيد أمين السر / مصطفى أبو سريع .  
الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .  
في يوم الاثنين ٢٩ من صفر سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ م .  
أصدرت الحكم الآتي :


في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ القضائية .

المرفوع من :-

- بنك مصر - ويمثله رئيس مجلس الإدارة بصفته .  
ومقره الكائن : ١٥٣ محمد فريد - قسم عابدين - محافظة القاهرة .  
حضر عنه الأستاذ / طارق صلاح المحامي .

ضد

- ١- السيد / محمد فؤاد محمد عبد الله .  
والمقيم : في ١٤ شارع الشيخ علي محمود - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .
- ٢- السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لقطاع الأحوال المدنية إدارة البحث الجنائي .  
وموطنه القانوني : هيئة قضايا الدولة - شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - محافظة الجيزة .
- ٣- ورثة المرحوم / أحمد فؤاد محمد عبدالله وهم :-  
أ- السيد / فؤاد أحمد فؤاد محمد عبدالله .  
ب- السيد / داليا أحمد فؤاد محمد عبدالله .  
ويعلنان : في ١٤ شارع الشيخ علي محمود - مصر الجديدة - النزهة - محافظة القاهرة .



سدت ... جرت ... محكمة النقض ...  
١٩٦٦ / ١١ / ١٦  
م.م.م.

( ٢ )

٤- السيدة / صبرية عبدالحميد حسان حسانين .  
وتعلن : فى ١٠ شارع عودة عطية - من شارع محمود محمد الشامى - عين شمس - محافظة القاهرة .  
لم يحضر أحد عنهم بالجلسة .

#### الوقائع

فى يوم ٢٤/١٠/٢٠١٨ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الاقتصادية الصادر بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٨ فى الاستئناف رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق ، بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن منكرة شارحة .

وفى ١١/١١/٢٠١٨ أعلن المطعون ضدهم الأول والثالث بصحيفة الطعن .

وفى ٢٢/١١/٢٠١٨ أعلن المطعون ضده الثانى بصحيفة الطعن .

وفى ٢٨/١١/٢٠١٨ أودع المطعون ضدهم منكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة منكرتها وطلبت فيها أولاً : قبول الطعن شكلاً وقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما تم إعلان المطعون ضدهم بالجلسة المحددة لنظر والاعتبار كأن لم يكن .  
ثانياً : فى الموضوع الطعن أصلياً : بنقض الحكم المطعون فيه الحكم فى موضوع الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادية استئناف القاهرة بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظرها وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة للفصل فيها وفقاً لما ورد بالسبب المثار من النيابة . واحتياطياً : بنقض الحكم المطعون فيه الحكم فى موضوع الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادية استئنافية القاهرة بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية لمحكمة القاهرة الاقتصادية قيمياً بنظرها وباختصاص إحدى الدوائر الابتدائية بنظرها وفقاً لما ورد بالسبب المثار من النيابة .

وبجلسة ١٣/٥/٢٠١٩ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر

فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٤/٦/٢٠١٩ -مرافعة - سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر

الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والنيابة العامة كل على ما جاء بمكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار

الحكم إلى جلسة اليوم .

( ٣ )

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / محمد فهمى  
" نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .  
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن  
المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق أمام محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية  
ضد الطاعن بصفته بطلب الحكم - وفقاً للطلبات الختامية - بإلزامه بأن يؤدي إليه مبلغ ١٥٨٩٨٩  
دولار أمريكى قيمة الوديعة التى تم الاستيلاء عليها من حسابه وما يترتب عليها من فوائد ، وقال بياناً  
لذلك أنه قد فتح حساباً ببنك مصر فرع هليوبوليس أودع به استثماراته إلا أنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١  
قد فوجئ بتبديد وديعته و أن حسابه مدين بمبلغ ١٠ دولار فأقام الدعوى . نذبت المحكمة خبير ،  
وبعد أن أودع تقريره أدخل الطاعن المطعون ضدهم من الثانى بصفته حتى الرابعة طالبة الحكم  
بإلزامهم متضامنين بأن يؤديوا إليه المبالغ التى عسى أن يقض بها عليه على أن يكون إلزام المطعون  
ضدهما ١/٣ ، ب فى حدود ما أل إليهما من تركة مورثهما . بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦ قضت المحكمة  
بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي إلى المطعون ضده الأول المبلغ المطالب به والفوائد القانونية بواقع  
٤٪ من تاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٥ وحتى تاريخ السداد ، ويرفض الدعوى الفرعية . طعن الطاعن فى هذا  
الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض  
الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون حددت جلسة  
لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينمى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه  
مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم التفت عن  
الدفع بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى بعد أن عدل المطعون  
ضده الأول طلباته أمام المحكمة إلى المطالبة بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولار بما يجعلها تدخل فى اختصاص  
الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية دون الدائرة الاستئنافية عملاً بنص المادة السادسة من قانون  
إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم  
الاختصاص الولاى أو القيمى أو النوعى يعتبر دائماً مطروحة على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام

( ٤ )

العام ولو لم يدفع به أمامها فلا يسقط الحق في إبدائه والتمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ويجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع كما يجوز لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها ، وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية ..... وتتشكل ..... من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية ، والنص في المادة السادسة منه على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية ١-.....٢-.....٣-..... ١٣- ..... وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بالنظر ابتداء في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدره القيمة " مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة آنفة البيان وميز في اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى فإذا لم تجاوز الخمسة ملايين جنيه انعقد الاختصاص بنظرها للدوائر الابتدائية أما إذا جاوزت قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدره القيمة المقدر الاختصاص بنظرها للدوائر الاستئنافية ، كما أن من المقرر أن تقدير سعر صرف العملات الأجنبية بالعملة المصرية يرجع فيه إلى الأسعار المعلنة عن طريق البنك المركزي المصري . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن طلبات المطعون ضده الأول الختامية هي إلزام الطاعن بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولار أمريكي وما يترتب عليها من فوائد ، وكان سعر صرف الدولار المعطن من البنك المركزي المصري في تاريخ إيداء الطلبات مبلغ ١٧.٦٦ جنيه فإن طلبات المطعون ضده تقدر بمبلغ ١٥٨٩٨٩ دولار  $\times$  ١٧.٦٦ جنيه بما يساوي مبلغ ٢٨٠٧٧٤٥.٧٤ جنيه بما مؤداه أن قيمة الدعوى لا تجاوز الخمسة ملايين جنيه ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه ضمنية على اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .



تابع الطعن رقم ١٩٧٥٥ لسنة ٨٨ ق

(٥)

وحيث إنه لما كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التذاعى إليها بإجراءات جديدة - ولما تقدم - فإن المحكمة تقضى فى الدعوى رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادى القاهرة بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بنظر الدعوى وباختصاص إحدى الدوائر الابتدائية بها بنظرها .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٦٥٨ لسنة ٧ ق اقتصادية القاهرة بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية بنظرها ، وبإحالتها إلى الدائرة الابتدائية بذات المحكمة للفصل فيها ، وأرجأت البت فى المصاريف .

نائب رئيس المحكمة



أمين السز  
محمد حسن اسحاق